

➤ جمعيات المساهمين:

إن من بين الخصائص المميزة لشركة المساهمة أن لهذه الشركة تنظيماً متكاملاً يتألف من هيئات ذات اختصاصات محددة تكفل إدارة أمورها وتسيير شؤونها وفقاً للشروط المتفق عليها في نظامها والقواعد المنصوص عليها في القانون، وهذه الهيئات هي الجمعية العامة التي تعتبر السلطة العليا في شركة المساهمة لما لها من دور وصلاحيات واسعة فيها، لذا كان على المشرع أن ينظم عمل هذه الهيئة و يضع لها أسس قانونية تمارس من خلالها سلطاتها، كما أنها تجسد من حيث المبدأ الطريقة الديمقراطية حيث يكون فيها لجميع المساهمين دور سواء في إدارة الشركة وسير أعمالها أو في تعديل نظامها، بحيث تتفق إرادة المساهمين وأهدافهم وتتعدد الجمعيات العامة للمساهمين وتختلف بحسب الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها فتكون إما تأسيسية أو عادية أو غير عادية وعلى اعتبار أنه سبق وأن تناولنا الجمعية التأسيسية بالبحث فسيتصدر هذا الأخير حول الجمعية العامة العادية وغير العادية.

أولاً: الجمعية العامة العادية:

1- حضور الجمعية العامة العادية:

يكون من حق كل المساهمين حضور اجتماعات الجمعية العامة أياً كان نوع الأسهم التي يملكها المساهم. ونظراً للعدد الكبير من المساهمين في الشركة غالباً ما يتم تحديد عدداً أدنى من الأسهم للحضور، ولا يصح تداول الجمعية العامة إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت ولا يشترط أي نصاب في الدعوى الثانية المادة 675 من القانون التجاري، وتفصل الجمعية فيما يعرض عليها من قضايا بأغلبية الأصوات المعبر عنها (الأغلبية البسيطة) وفي حالة ما جرت عملية التصويت عن طريق الاقتراع لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار في حساب الأغلبية ويرتكز القانون في حق التصويت على قاعدة تناسب الأصوات مع رأس المال بمعنى أن لكل سهم صوت واحد في الجمعية وتجد هذه القاعدة أساسها في مبدأ المساواة بين المساهمين م 684 ق ت ج، مع ذلك يجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى م 685 ق.ت.ج.

ويعتبر الحق في التصويت من النظام العام فلا يجوز حرمان أي مساهم من هذا الحق بل أن
المشروع الجزائري رتب عقوبات جزائية في حق كل من يمس بهذا الحق في نص المادة 814
ق ت ج، مع ذلك يسقط هذا الحق إذا لم يسدد قيمة الأسهم في المواعيد والآجال المتفق عليها
م 715 مكرر 49 ق ت ج.

تجدر فقط الإشارة أنه يطرح التساؤل حول الممثلين أو الوكلاء في حالة الإنابة وعدم حضور
المساهم بنفسه (المذكور أعلاه)، هل يشترط أن يكونوا من بين المساهمين أو أن الأمر على
إطلاقه فيجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من المساهمين أو غير المساهمين؟ ليس في نصوص
القانون التجاري جوابا صريحا عن المسألة إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 681 من ق ت ج
التي جاء فيها " تمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات

1- اسم كل مساهم ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها

2- اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه، وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي
يملكها "...يمكن أن نفهم ضمنا أن الوكيل أو الممثل ينبغي أن يكون من بين المساهمين ، وهو
أمر منطقي يقتضيه السير الحسن لشؤون الشركة ، وهو ما عليه العديد من التشريعات المقارنة

2- انعقاد الجمعية العامة العادية:

يجب عقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل في السنة خلال السنة أشهر التي
تسبق فقل السنة المالية ، ويجوز توجيه الدعوة لانعقادها أثناء السنة المالية إذا كانت هناك
ظروف تقتضي عقد اجتماع الجمعية، ويقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى الجمعية
العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والحصيلة. كما يجب على مجلس الإدارة أو
المديرين أن يبلغ المساهمين قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة لتمكينهم من إبداء الرأي
المادة 677 من القانون التجاري.

3- اختصاصات الجمعية العامة العادية:

تختص الجمعية العامة العادية بتوجيه الشركة واتخاذ القرارات المهمة لتحقيق أفضل النتائج.
وتقوم الجمعية العامة العادية ب:

-انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة.

- المصادقة على الميزانية والجرد وحساب الأرباح والخسائر.

-تعيين محافظ الحسابات.

ويكون لكل مساهم الحضور في الجمعية العامة حق التصويت فيها، وهذا الحق يتعلق بالنظام العام.

4- بطلان قرارات الجمعية العامة العادية:

في حالة مخالفة النصوص القانونية ونظام الشركة، و في حالة ما إذا كانت قرارات الجمعية العامة العادية يشوبها الغش، و عند إساءة استعمال السلطة.

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية:

إضافة إلى الجمعية العادية التي تجتمع مرة واحدة كل سنة على الأقل، تجيز معظم التشريعات على غرار التشريع الجزائري دعوة الجمعية العامة للمساهمين لعقد اجتماع غير عادي في أي وقت للنظر في أمور الشركة الخارجة عن صلاحية الجمعية العامة العادية، والتي تتمثل خاصة في تعديل القانون الأساسي للشركة، ولقد برر الفقه سبب تسميتها بالجمعية العامة غير العادية بأن تعديل نظام الشركة ليس أمرا دارجا ولكن تقتضيه ظروف خاصة، فهي هيئة استثنائية تتكون من كل المساهمين في شركة المساهمة، إلا انه نظرا لاختصاصها باتخاذ القرارات المصيرية في الشركة يتطلب القانون توافر نصاب حضور وتصويت أشد فيها عن نصاب الحضور والتصويت في الجمعية العامة العادية.

1- اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بصلاحيات تعديل القانون الأساسي، تختص كذلك بزيادة رأس المال ورفع القيمة الاسمية للأسهم المادة 691 من القانون التجاري.

-تختص الجمعية العامة غير العادية طبقا لنص المادة 709 من القانون التجاري باستهلاك رأس مال الشركة.

-تقر الجمعية الغير عادية بتخفيض رأس مال و يبلغ مشروع التخفيض إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية.

-تعديل طريقة توزيع الأرباح.

-تغيير الشركة أو تحويلها.

-إدماج الشركة في شركة أخرى.

2- قرارات الجمعية العامة غير العادية:

و تنص المادة 674 من القانون التجاري على أنه لا تصح مداوات الجمعية العامة الغير عادية إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوى الثانية. فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائماً.